

بحث
فى
نشأة المحكمة الجنائية الدولية
مقدمة البحث

ان الرغبة فى إنشاء محكمة جنائية دولية قد راود منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة وذلك يرجع الى انه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وما يبعث على الخجل، أنه لم يقدم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم- ولذا فإن معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر يكاد يكون مستحيلاً.. لذا شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من ١٩٩٨/٦/١٥ وحتى ١٩٩٨/٧/١٧. وقد تبني مؤتمر دبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي) بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه ١٢٠ دولة، بينما لما يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول (مع امتناع ٢١ دولة عن التصويت). ويحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، والطريقة التي ستعمل بها المحكمة، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها. وقد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في ١١ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، وأصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة في الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢. وفي فبراير/شباط ٢٠٠٣، انتُخب القضاة الثمانية عشر الأول للمحكمة الجنائية الدولية، بينما انتخب أول نائب عام لها في أبريل/نيسان ٢٠٠٣. لذلك أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، أي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

خطة البحث

- اولاً:- نشأة القضاء الجنائي الدولي
ثانياً:- المحكمة الجنائية الدولية (الفكرة والنشأة)
ثالثاً:- مؤتمر روما الدبلوماسي

أولاً:- نشأة القضاء الجنائي الدولي :

كان التعريف الشائع للقانون الدولي الإنساني أنه القانون المطبق على الدول في علاقاتها المتبادلة. وقد وجدت المحاكم الدولية منذ زمن طويل وكانت مهمتها تسوية الخلافات بين الدول. أما تركيز القانون الدولي على الفرد واعتباره موضوع المحاكم الدولية، فيمثل ظاهرة حديثة. حيث كانت المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية مثل القرصنة من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية. ولكن تحول القرصنة إلى "جريمة دولية" نتج عن كون أية دولة تتمكن من اعتقال المرتكب لها الحق في مقاضاته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة. وفي فترة أقرب إلينا، طبق هذا المفهوم المعروف الآن بالاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم حرب معينة، والجرائم ضد الإنسانية.

كانت محكمة نورمبرغ محكمة جنائية خاصة أنشأتها الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. أما بعد ذلك فقد لعبت الأمم المتحدة دوراً رائداً في العمل على إنشاء مؤسسات دولية مخصصة لتعيين المسؤولية الجنائية. وأقرّ مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة ليوغوسلافيا السابقة، والثانية لرواندا من أجل معاقبة انتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغوسلافيا، وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا خلال التسعينات. كما أبرمت سيراليون والأمم المتحدة مؤخراً اتفاقاً لإنشاء محكمة خاصة تنظر في الانتهاكات والجرائم الدولية والمحلية التي ارتكبت هذا وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية الحديثة العهد خارج منظومة الأمم المتحدة. وهذه المؤسسة الدائمة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية هي مكملّة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إن الاتجاه نحو تدويل المسؤولية الشخصية بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الواقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم. فاللجنة الدولية بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني تدعم الجهود الرامية إلى إنهاء الحصانة لمثل هذه الجرائم وتولي اهتماماً كبيراً لإنشاء محاكم جنائية دولية وإصدارها الأحكام القضائية. ويهدف هذا القسم إلى تغطية القضايا والتطورات المهمة في القضاء الجنائي الدولي.

ثانياً:- المحكمة الجنائية الدولية (الفكرة والنشأة):-

فكرة إنشاء المحكمة وُلدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن الحاجة إليها أصبحت ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم، كمحكمة نورمبرج لمحكمة الضباط النازيين التي اعتبرها المراقبون غير كاملة الحياد لكون المنتصر هو الذي يحاكم المهزوم فيها. بقي المشروع الرامي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة -والمقرر في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام ١٩٤٨- مجمداً مدة نصف قرن تقريباً بسبب ظروف الحرب الباردة. وبعد انقشاع ضبابها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤-١٢-١٩٨٩ من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية لمحكمة جنائية أعمالها استناداً إلى مقترحات اللجنة القانونية. وقد أشعلت الحروب التي نشبت في التسعينيات من القرن العشرين جذوة هذه التوجهات، وأقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء هذه المحكمة، خاصة بعد أن شهدت حروب يوغسلافيا السابقة ورواندا تجاوزات وجرائم منظمة فاقت كل حدود القانون الدولي الإنساني. فأنتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٥ خصّصت لمحكمة مجرمي الحرب في تلك الدول. غير أن صفة التأقيت غلبت على هذه المحاكم لكونها مختصة بالفصل في نوعية محددة من القضايا وليست محاكم دائمة. لذا فإن حلم إنشاء محكمة جنائية دولية قد راود منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة، لكن موازين القوي داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الأمل. لكن الإنسانية دوماً كانت تفرز من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بإنشاء المحكمة، ولكنه كان يتحقق على نطاق ضيق، حيث تم تشكيل محكمة طوكيو، ومحكمة نورم برج بعد الحرب العالمية الثانية. وفي أواخر هذا القرن تم تشكيل محكمتي جزاء دوليتين للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا. وخلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من ١٩٩٨/٦/١٥ وحتى ١٩٩٨/٧/١٧. وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل ١٦٠ دولة، ٣١ منظمة دولية، ١٣٦ منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي وستة قرارات أخرى (أ، ب، ج، د، هـ، و) ويعد النظام الداخلي للمحكمة معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور ٦٠ يوماً من تصديق الدولة ٦٠ عليها. صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٢٠ دولة، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت في حين عارضت ٧ دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة على الادعاء وذكر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "سنرفض بقوة التصديق على المعاهدة وتنفيذها وسنواصل نهجنا ونفعل ما نراه صواباً في شتي أنحاء العالم كذلك رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة وصرح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال، كم تخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارساتهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين، وأعربت إسرائيل عن سخطها لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعترضت الصين وأعرب الوفد الصيني عن تأييد بلاده لأن تتبع المحكمة الجنائية مجلس الأمن الدولي وأن تعمل كجهاز مكمل له الأمر الذي يمنعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعترضت الهند أيضاً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لذا فإن التفكير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يجسد رغبة العالم في إيجاد آلية قضائية دولية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري؛ تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسئولية جنائية دولية، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين. ليسوا دولاً. أو كانوا مسئولين ذوي حصانات.

ثالثاً:- التحرك الفعال نحو انشاء المحكمة (مؤتمر روما الدبلوماسي)

بعد المحاولات العديدة التي خاضتها الامم المتحدة ، وخاصة لجنة القانون الدولي ، تطور الامر بشكل فائق السرعة بعد مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ١٩٩٠. حيث طالبت المنظمات الغير حكومية بضرورة الاسراع في انشاء المحكمة ، واستجاب الامين العام وقررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة بإنشاء محكمة جنائية بالتعاون مع لجنة خبراء من المنظمات غير الحكومية بغرض اعداد مشروع نظام اساسي للمحكمة ، وتم الانتهاء من اعداد المشروع في عام ١٩٩٤ ، ودعى الامين العام والجمعية العامة، دول العالم الى مؤتمر دبلوماسي لاقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . في العاصمة الايطالية روما عام ١٩٩٨. مؤتمر روما الدبلوماسي لذا التف الكثيرون حول مشروع المحكمة، وأصبح مطلباً للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وبعد محاولات كثيرة مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من ١٥-٦-١٩٩٨ إلى ١٧-٧-١٩٩٨ بمشاركة وفود تمثل ١٦٠ دولة، ٣١ منظمة دولية، ١٣٦ منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين. وصدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي و٦ قرارات أخرى. وانتهى الأمر الآن إلى توقيع ١٣٩ دولة وتصاديق ٩٠ دولة فقط على النظام الأساسي. ويلاحظ ان اختصاص المحكمة الزماني (أي وقت بدء ممارستها لاختصاصها) ينطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف (دولة مصدقة وليست موقعة فقط على الميثاق). أما الدول أو الأشخاص الذين يمكن للمحكمة ملاحقتهم قضائياً فإن المحكمة تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة (م ٢/١٢). كما تختص المحكمة أيضاً بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفاً في المعاهدة على اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (م ٣/١٢). ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية فقط على الأشخاص الطبيعيين (ليس المؤسسات أو الدول) الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم ١٨ سنة (المواد ٢٥/١، ٢٦/١). ويلاحظ أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، حتى ولو كان ذلك وارداً في القانون الداخلي للدولة المعنية (م ٢٧). ولا يملك أي شخص أو دولة طرف رفع دعوى جنائية أمام المحكمة، لكن يمكن وضع الأدلة تحت يد المدعي العام للمحكمة صاحبة الحق في تقديرها ومن ثم إقامة الدعوى، كما يحق للمدعي العام من تلقاء نفسه تحريك الدعوى بالمحكمة. وقد تم التديوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة استناداً إلى موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقاً. فمثلاً تُعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، وتُضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة التي سبق ذكرها. وحسب "نظام روما الأساسي" فمن واجبات المحكمة القضاء في الجرائم الأشد خطورة فقط، والتي تتركز على أربعة أنواع من الجرائم:

(١) جرائم الإبادة الجماعية.

(٢) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٣) جرائم الحرب.

(٤) جرائم ما يُسمى بالعدوان، وهو ما لم يتم توضيحه بعد.

ويندرج تحت كل جريمة من هذه الجرائم شرح وتفصيل للجرائم التي تندرج تحتها كالتعذيب والفصل العنصري والاعتصاب، إضافة لتجريم قيام الدولة القائمة بالاحتلال -على نحو مباشر أو غير مباشر- بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهي إحدى الجرائم التي تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك أصبحت المحكمة أمراً واقعاً بعد أن دخل "نظام روما الأساسي" المنشئ لها حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، وتم افتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء ١١-٣-٢٠٠٣، حيث أدى ١٨ قاضياً اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة برغم معارضة الولايات المتحدة ونود ان نشير في النهاية- ان الدول التي صادقت على النظام الأساسي حتى الآن لا توجد من بينها إلا الأردن وجيبوتي من أعضاء الجامعة العربية.

وتجدر الإشارة كذلك بأن الولايات المتحدة الأمريكية ودولة اسرائيل لم ينضما الى نظام روما وبأن كل دول الاتحاد الأوروبي وكل دول أمريكا اللاتينية وكندا و٢٩ دولة من الاتحاد الإفريقي و١٢ دولة آسيوية كلها انضمت الى المحكمة الجنائية الدولية التي اصبح مقرها الرئيسى في هولندا، واصبحت المحكمة قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان في العالم . كما تعد المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وهناك اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة التعامل مع بعضهما من الناحية القانونية.

واخيرا من المهم:- أن إدراك الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكب هذه الجرائم البشعة درءا للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية ، حيث قد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من ٢٥٠ نزاع أسفروا عن مقتل ما يقارب ١٧٠ مليون نسمة فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم ، إلا أن كل ذلك لم ينتج سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحكمة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت بهما ، ومن ثم فلا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبي تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب . فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية - مرحلة العالمية - التي تشهد ارتباط اقتصاديات العالم جميعه أن تتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم .

مقدم البحث

المستشار/ عمرو عبد الرحيم محمد

قاضى بالمحكمة الادارية العليا

الدائرة السابعة

مجلس الدولة